

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

باب الأذان .

الأذان إعلام بوقت الصلاة والأصل في الأذان الإعلام قال \square D : { وأذان من \square ورسوله } أي إعلام و { آذنتكم على سواء } أعلمتكم فاستوبنا في العلم وقال الحارث بن حلزة : . (آذنتنا بينها أسماء ... رب ثاويمل منه الثواء) .

أي أعلمتنا - والآذان الشرعي في اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها وفيه فضل كثير وأجر عظيم بدليل ما روى أبو هريرة [أن رسول \square A قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه] وقال أبو سعيد الخدري : إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد : سمعته من رسول \square A أخرجهما البخاري و [عن معاوية قال : سمعت رسول \square A يقول : المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة] أخرجه مسلم وعن ابن عمر قال : قال رسول \square A : [ثلاثة على كثبان المسك - أراه قال يوم القيامة - يغطهم الأولون والآخرون رجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوماً وهم به راضوان وعبد أدى حق \square وحق مواليه] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن غريب